

مواجهة تهديدات الانتشار الجهود العالمية ومتعددة الأطراف

الصلاحيات الدولية

كارولين ر. راسل

مكتب مبادرات مكافحة الانتشار

مكتب الأمن الدولي ومنع الانتشار

وزارة الخارجية الأمريكية

المساهمة في مكافحة الانتشار

- إضفاء الصفة غير الشرعية على امتلاك وحيارة ونشر أسلحة الدمار الشامل
- بعض المعايير التي تعيق الانتشار بالفعل، و تتطلب إتلافها أو تفتيشها أو التصريح عنها
- الاستخدام المشروع لأدوات مكافحة الانتشار الأخرى
- زيادة عدد الدول التي لا تسعى للحصول على الصواريخ أو أسلحة الدمار الشامل أو تساعد في نشرها.

الصلاحيات الدولية

مصدران أساسيان:

--المعاهدات العالمية

--قرارات مجلس الأمن الدولي

المعاهدات

معاهدة منع الانتشار
اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية
اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

معاهدة منع الانتشار

- فتح مجال التوقيع عليها عام 1968 وسرت بنودها عام 1970.
- تضم 190 طرفاً من بينها كافة دول مجلس التعاون الخليجي
- المادة 1: توافق الأطراف من الدول المالكة للأسلحة النووية على عدم نقل الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير (أو إمكانية التحكم بها).
- المادة 2: توافق الأطراف من الدول غير المالكة للأسلحة النووية على عدم تلقي الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير (أو إمكانية التحكم بها).
- المادة 3: توافق الأطراف من الدول غير المالكة للأسلحة النووية على قبول الضمانات وعدم تقديم المواد القابلة للانشطار دون ضمانات إلى الدول غير المالكة للأسلحة النووية.

اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية

- دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975
- تضم 165 عضواً من بينها كافة دول مجلس التعاون الخليجي.
- المادة 1: تحظر اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية الدول الأطراف من تطوير وإنتاج وتخزين أو امتلاك أو الاحتفاظ بالعوامل والسموم البيولوجية أو الأسلحة البيولوجية أو المعدات ذات العلاقة.
- المادة 3: تلزم اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية الدول الأطراف بمنع نقل المواد التي يمكن أن تساعد في تصنيع أو امتلاك الأسلحة البيولوجية بأي شكل.

اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية

- دخلت حيز التنفيذ في 29 ابريل 1997
- عدد أطرافها 188 من بينها كافة دول مجلس التعاون الخليجي
- تحظر المادة 1 علي أي طرف للمشاركة في أنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، أو تطوير أو إنتاج أو امتلاك أو تخزين أو استخدام الأسلحة الكيماوية.
- المادة 6 تطلب من الدول الأطراف الحرص على كون أعمال تطوير أو إنتاج أو امتلاك أو الاحتفاظ أو نقل أو استخدام المواد الكيماوية السامة أو مصادرها لأغراض محظورة بموجب الاتفاقية.
- كما أن الأجزاء 6 و7 و8 من الملحق الخاص بالتنفيذ والتحقق تفرض متطلبات خاصة بالتصريح عن تلك المواد وقيوداً على المواد الكيماوية المدرجة في قوائم الاتفاقية.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540

يدعو قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 الدول الأعضاء إلى

- الامتناع عن تزويد الدعم بأي شكل إلى الأطراف غير التابعة للدولة والتي تحاول تطوير أو امتلاك أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية ووسائل استخدامها.
- تبني وتطبيق القوانين والتشريعات الملزمة التي تحظر على أي طرف غير تابع للدولة تصنيع أو امتلاك أو حيازة أو تطوير أو نقل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية ووسائل استخدامها، وبالأخص في الأغراض الإرهابية إلى جانب محاولة المشاركة في أي من الأنشطة السالف ذكرها والانخراط فيها كعمول أو مساعد أو شريك.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540

• اتخاذ وتطبيق إجراءات فعالة لوضع الضوابط المحلية الكفيلة بمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل استخدامها، بما في ذلك وضع الضوابط المناسبة على المواد ذات العلاقة، وعليها في هذا الجانب أن:

- تتخذ الإجراءات التعاونية الكفيلة بمنع تهريب الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل استخدامها والمواد المتعلقة بها
- تبني التشريعات والضوابط الدولية في حال عدم وجود ضوابط خاصة، لضمان الامتثال التام لكافة الالتزامات المترتبة على المعاهدات متعددة الأطراف لمنع الانتشار.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540

كما يطلب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 من الدول الأعضاء تطوير الكفاءة والفعالية في الجوانب التالية:

- إجراءات تحديد المسؤولية وتأمين إنتاج واستخدام وتخزين ونقل تلك المواد
- إجراءات الحماية الفعلية
- الضوابط الحدودية وجهود تطبيق القوانين الرامية إلى الكشف عن ومنج ومكافحة أنشطة التهريب والوساطة في تلك المواد وبما يتفق مع الصلاحيات القانونية الوطنية والتشريعات المحلية وينسجم مع القانون الدولي.
- الضوابط الوطنية للتصدير والشحن عبر وسائل متعددة، بما في ذلك وضع القوانين والتشريعات الكفيلة بضبط التصدير والنقل بالعبور (الترانزيت) والشحن عبر وسائل متعددة وإعادة التصدير، والضوابط على تزويد التمويل والخدمات المتعلقة بتلك الأنشطة كالتحويل مثلاً.

قرارات مجلس الأمن الدولي حول الجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية و إيران الجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية

• 1718 (2006)

• 1874 (2009)

إيران

• 1737 (2006)

• 1747 (2007)

• 1803 (2008)

• 1929 (2010)

قرارات مجلس الأمن الدولي حول الجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية و إيران

بالإضافة إلى الشروط الأخرى فإن تلك القرارات تمنع نقل المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وغالبية الأسلحة التقليدية من وإلى إيران والجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية وتخول و/أو تلزم الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات محددة لمنع الشحنات المحظورة إليهما. وفيما تختلف القرارات في تفاصيلها بين كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران، إلا أن تلك الإجراءات تتضمن بشكل عام:

- دعوة الدول إلى تفتيش الشحنات المشتبه باحتوائها على مواد متعلقة بالانتشار من وإلى الدولتين لمنع مرورها عبر أراضيها أو على متن سفنها وطائراتها.
- اشتراط قيام الدول الأعضاء بتفتيش السفن في أعالي البحار بموافقة من الدولة التي ترفع السفينة علمها
- إلزام الدول الأعضاء بضبط المواد المحظورة التي يتم الكشف عنها خلال التفتيش والتصرف بها
- طلب تعاون الدول في تلك الجهود

قرارات مجلس الأمن الدولي حول الجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية و إيران

كما تتحدث تلك القرارات عن تجميد أصول مجموعة من الكيانات والأفراد المرتبطين بأنشطة الانتشار في كل من الجمهورية الكورية الشعبية الديمقراطية وإيران، بهدف منعهم من استغلال النظام المالي العالمي للقيام بأنشطة غير مشروعة.

الصلاحيات الدولية

- تقرر التزامات الدول تجاه منع الانتشار
- تمنح الصلاحيات لتبرير الإجراءات

مواجهة تهديدات الانتشار الجهود العالمية ومتعددة الأطراف الصلاحيات الدولية

الأسئلة